

الحجة على أهل المدينة

حيضة ونصفا لفعلت فصارت الأمة على النصف من الحرة في الأشياء كلها وكذلك القسم بينهما للحرة مثلا ما للأمة لا تشبه الحرة في شيء من امر النكاح فكذلك فرقنا بينهما في هذا فأما ما ذكرتم من المتزوجة التي كانت عنده فليسا يفترقان في شيء فكيف افترقا في القسم